وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

بعنوان:

# التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال

* من إعداد الطلبة:

* ربولي سارة

* حساني دنيا

* إشراف الأستاذ:

* بريش ريمة

الإسم واللقب.....الصفة

بريش ريمة..... مشرفا

رفاف لخضر.....رئيسا

خضري محمد.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021م

# إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريقنا وكان لنا خير عون، إلى من فضلهما الله عن باقي الناس مرتبة فأمر بعد عبادته لوحده بالإحسان لهما، إلى من أطعمانا ولم يأكلا حتى لا نذوق مرارة الجوع، إلى من لا نقدر على رد جميلهما ولو عملنا لهما طول الحياة، نهدي ثمرة جهدنا وعملنا إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة .. إلى والدينا ونلتمس منهما الرضا والعفو، إلى إخوتنا وإلى جميع الأصدقاء، إلى من أحاطونا بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم ..

# شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده واعترافا بالفضل لأهل الفضل فإننا نتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف **بريش ريمة** التي أعانتنا في إنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة فجزاها الله خيرا على كل ما قدمته لنا، وشكر خاص للأستاذ الكريم **رفاف لخضر**.

ولا ننسى أن نشكر كل من مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة ونشكر من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

# مقدمة

## مقدمة:

ظهرت الجريمة مع بداية البشرية وقد حاربها الإنسان منذ اللحظة الأولى عندما أحس فيها بخطر يهدد كيانه واستقراره بل ويهدد حياته وهي مظهر من مظاهر المجتمع لأنها ناتجة عن ما يحويه السلوك الإنساني في علاقاته المتداخلة لعنصري الخير والشر المتصارعين على مر السنين وعليه فالمجتمع هو صاحب الحق في توقيع العقاب على الأفراد بمجرد ارتكابهم الأفعال المجرمة بنصوص قانونية تنظمها السلطة التشريعية لكل دولة، ولقد شهد العقد الأخير من القرن 20 غزو التكنولوجيا أدى إلى ظهور اختراعات هائلة على المستوى التقني مما سهل مختلف المعاملات التي شملت مختلف الميادين منها الاقتصادي الاجتماعي والسياسي، إلا أنه مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي مس مختلف المجالات وجعل من العالم خلية مترابطة بشبكات إلكترونية حطمت الحواجز أمام التواصل بين الشعوب وسهلت المعاملات بين الأفراد من مختلف مناطق العالم ظهر نوع جديد من الإجرام حيث أصبحت التقنية الحديثة وسيلة لارتكاب مختلف الجرائم التقليدية في أسرع وقت دون أن تترك أي أثر يدل على المجرم وقد مرت هذه الجريمة بتطور تاريخي مصاحب لتطور التقنية واستخداماتها حيث ظهر هذا النوع من الجرائم في بداية الستينات بأول معالجة لما يسمى بالجريمة الإلكترونية والتي تعد من الجرائم المستحدثة تتطلب لارتكابها وسائل تقنية عالية بالإضافة إلى ذكاء وخبرة المجرم في مجال التقنية الحديثة وعليه فإجراءات التحقيق فيها تتمتع بنوع من الخصوصية نظرا لطبيعة الجريمة الإلكترونية حيث توجد في معظم البلدان المتضررة منها أجهزة خاصة بالتحقيق فيها يتولى البلاغات والشكاوى بشأنها عن طريق الإنترنت من خلال مواقع إلكترونية مخصصة لذلك كما أنها أصبحت تشكل خطرا على استقرار الدولة فمن خلال الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم اليوم أصبح المجرم يتفنن في ارتكاب الجرائم دون أن يترك أثرا للكشف عنها ومعرفة مصدرها كما يستطيع أيضا أن يقترف جريمته ضمن مجموعات من المجني عليهم في أي مكان يرغب

فيه وفي نفس الوقت ذلك أنها لا تعرف حدودا جغرافية أو مكانية فهي ترتكب عبر نطاق واسع من العالم وفي وقت واحد فالاستعمال الغير مشروع لتقنية المعلومات الحديثة والجرائم التي ترتكب بواسطة الحواسيب والإنترنت استلزم على الجهات المعنية التصدي لها ومواجهتها وذلك بإجراء التحقيقات اللازمة التي تتطلبها الجريمة الإلكترونية نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، كما أن التحقيق فيها يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وبقوة ملاحظته وسرعة البديهة لديه وذلك لتميز الجريمة الإلكترونية بصفات تميزها عن الجرائم الأخرى تجعلها صعبة لعدم وجود الآثار المادية التقليدية كالبصمات مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن أدلة أخرى لإثباتها وللحصول على هذه الأدلة يتطلب منظومة قانونية وقضائية فعالة تتولى مسألة التحقيق والتفتيش في هذا النوع من الجرائم ومن هنا تظهر لنا أهمية الموضوع وذلك أن الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي توجب الدراسة والتحليل أكثر والتحقيق فيها يتطلب مهارات فنية وتقنية وخبرة في مجال الحاسب الآلي والإنترنت وعليه فمن الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع راجع لحداثة الموضوع والتزايد المستمر للجرائم الإلكترونية ورغبتنا في التعرف على هذا النوع المستحدث من الإجرام الذي انتشر بصورة ملفتة في المجتمع الجزائري مؤخرا وللأهمية البالغة للجريمة الإلكترونية وما يشملها من إجراءات وآليات التحري والتحقيق إضافة إلى تعلق الموضوع بالوسائل الحديثة ذلك أنه كلما تطورت الوسائل الإلكترونية كلما تطور أسلوب ارتكاب هذا النمط من الجرائم، كما أن هذا الموضوع يهدف إلى تحديد جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية وأيضا تحديد طرق وأساليب التحقيق الحديثة في الجرائم الإلكترونية ومعرفة كيفية استخلاص أدلة الإثبات التقنية في هذه الجرائم المستحدثة وإبراز أهم التحديات التي تواجه التحقيق فيها وعليه فالإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تكمن في:

**ما مدى كفاية إجراءات التحقيق في الكشف عن الجرائم الإلكترونية؟**

**الإشكالية الفرعية:**

- ما هي الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية؟
- ما هي أهم الصعوبات التي يمكن أن تصادف إجراءات التحقيق واثبات هذا النوع من الجرائم؟
- ما مفهوم التحقيق والمحقق في الجريمة الإلكترونية؟
- ما هي أهم صعوبات البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في وصفنا للتحقيق والمحقق وكذا ذكر خصائص كل منهما وكذا الجهات المكلفة بالتحقيق وأيضا استندنا نفس المنهج الوصفي في إجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة الإلكترونية وكل هذه النقاط تناولنا فيها المنهج التحليلي لإبراز وتبيان إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية وذلك من خلال الرجوع إلى المرجع القانوني والتخصصات والرسائل والدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع وعليه فقد قسمنا البحث إلى فصلين:

بحيث تضمن الفصل الأول: الأحكام العامة للتحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية والذي يحتوي على مبحثين حيث تضمن المبحث الأول: النظام القانوني للتحقيق وصعوبة التحري فيه، أما المبحث الثاني فتضمن الهيئات المختصة بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية والفصل الثاني فخصصناه لإجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة الإلكترونية والذي يحتوي على مبحثين تضمن المبحث الأول الإجراءات التقليدية التابعة في متابعة الجريمة الإلكترونية أما المبحث الثاني فتضمن الإجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإلكترونية.

# الفصل الأول:

## الأحكام العامة للتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية

## الفصل الأول: الأحكام العامة للتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه أعضاء المجتمع الدولي فهي جريمة معقدة ترتكب بوسائل تقنية حديثة ومتطورة وبعد وقوع الجريمة يظهر التحقيق الذي يعتبر من أهم الإجراءات المتخذة ويختلف التحقيق فيها عن التحقيق في الجريمة العادية وذلك لتطور هذه الجريمة ومهارة مرتكبها في الإجرام ومحو الأدلة لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التعريف بالتحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية والهيئات المختصة بالتحقيق من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتطرق في الأول منها إلى النظام القانوني للتحقيق وصعوبة التحري فيه أما المبحث الثاني سيكون تحت عنوان الهيئات المختصة بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية.

## المبحث الأول: النظام القانوني للتحقيق وصعوبة التحري فيه

يعتبر التحقيق الجنائي لما يتضمنه من قواعد إجرائية وفنية في التعامل مع مسرح الجريمة باعتباره مكان الحادث الذي شهد النشاط الإجرامي وتنبثق منه أدلة بأنواعها المختلفة إذ يتزود بها الباحث أو المحقق الجنائي حتى يستلهم بذلك حقيقة نشاط المرتكب سواء أكان مسرحا لجريمة تقليدية أم لجريمة مستحدثة كالجرائم الإلكترونية فهي تعتبر نمطا حديثا من أنماط الجريمة التي يصعب التحقيق والتحري فيها لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى النظام القانوني للتحقيق وصعوبة التحري فيه حيث يتضمن المطلب الأول مفهوم التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية أما المطلب الثاني فسنتناول فيه صعوبة التحري والتحقيق.

### المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية

يعد التحقيق عملية استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة كما أنه من الأنشطة الأمنية التي تأتي في مقدمة محاولات المواجهة لتلك الظواهر الإجرامية وللتعرف أكثر على التحقيق تطرقنا إلى تعريف هذا الأخير مع ذكر خصائصه على النحو التالي:

#### الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية

اختلفت وتعددت التعاريف حول التحقيق إلا أن مضمونها واحد وهو البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة والتنقيب عليها.

**أولا: تعريف التحقيق**

**أ-تعريف التحقيق لغة:** التحقيق مأخوذ من حقق يحقق تحقيقا، حقق الظن بالله صدقه الأمر حكمه-مع فلان- في قضيته: أخذ رأي فيها.

**ب-تعريف التحقيق اصطلاحا:** عرف التحقيق بمعناه العام أنه: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها[1].

عرف بأنه "علم يوضح للمحقق الطريق ويرشده إلى كيفية البحث والسير في جمع الأدلة أو في عبارة أخرى هو مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها المحقق الجنائي للكشف عن الحقيقة وجميع الأدلة التي تؤدي إلى معرفة الجانب الجاني وشركائه"، وكذا بأنه "مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانونا والتي يقوم بها المحقق لكشف استجلاء غموض الحادث والتواصل إلى فاعل وإسناد الاتهام"[2].

وعرف التحقيق أنه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديده مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة كذلك هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات والتحقيق بالشكل المحدد قانونا بغيته تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[3].

وعرف التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية بأنه: "عمل قانوني يقوم به مأمور الضبط القضائي المختص لضبط الجرائم الإلكترونية الرقمية من فاعل ودليل إلكتروني رقمي لتقديمهم إلى سلطات التحقيق القضائي التي يجب أن تكون متخصصة في هذه النوعية من الجرائم لإقامة العدل[4]. فالمقصود بالتحقيق الجنائي إذن في الجرائم الإلكترونية فحص جهاز الجاني أو المشتبه به من قبل المحققين، فعملية التحقيق الجنائي الرقمي ليست مقتصرة فقط عن الأجهزة الإلكترونية أو أدلة ملموسة بل من الممكن أن تكون أيضا عملية تتبع لبعض الأدلة والأمور التي تم إجرائها أثناء عملية الاختراق أو بعد عملية الاختراق من خلال تحليل

---

[1] محمد بوعمرة، سيد علي بينينيال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الولحاج، البويرة، 2019-2020، ص16.

[2] مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008، ص 166.

[3] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2103-2014 ص 38.

[4] مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص166.

ملفات النظام أو تتبع آثاره والحركات التي قام بها أو يقوم بها في نفس اللحظة وهذه الأمور جميعها تفيد عملية التحقيق الجنائي الرقمي ونظرا الآن التحقيق في الجرائم الإلكترونية يتطلب مهارات فنية عالية، فمن الضروري إنشاء فريق تحقيق ذات سمات ذاتية في تكوينه خاصة فريق ضبط وتحرير الأدلة الإلكترونية الذي يجب أن يكون من بين أعضائه محقق في مجال الحاسب الآلي وخبير في الحاسب الآلي ومكوناته المادية والمعنوية ومدرب على التعامل مع الأدلة الإلكترونية وطرق تقييمها[1].

**ثانيا: تعريف المحقق:** هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي وعرف أيضا أنه كل من عهد إليه القانون بتحري تحقيقه في البلاغات والحوادث الجنائية ويساهم بدوره في كشف غموضها وصولا إلى معرفة حقيقة الحادث وكشف مرتكبه لمحاكمته أو بصدد المحاكمة التي تجريها المحكمة[2].

بينما عرف المحقق في الجريمة الإلكترونية بـ" المكلف بالبحث في الجريمة الإلكترونية والكشف عن مرتكبيها وتجميع أدلة الإدانة أو البراءة ضدهم لإحالتهم للقضاء، فالمحقق هو المكلف بتنفيذ إجراءات القانون المطبق كل حسب اختصاصه"[3].

أما المشرع الجزائري فقد وضع تعريفا لقاضي التحقيق في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها ما يلي: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"[4].

---

[1] بن سعدي فطيمة، بن عباس نوال، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2017-2018 ص 47.

[2] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 22.

[3] مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008، ص253.

[4] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المادة 68.

**الفرع الثاني: خصائص التحقيق الجنائي**

**أولا: خصائص التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية**

يكون التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية وليد بيئة إلكترونية حديثة ومرتبط بجريمة معلوماتية تختلف تماما عن الجرائم التقليدية فان ذلك جعله يكسب جملة من الخصائص تميزه عن التحقيق العادي ونذكر منها:

أ-**السرية:** يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوة العمومية فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو من الكتمان بالنسبة للجمهور[1].

وقد اختلف في مسألة علانية التحقيق أو سيرته فظهر اتجاهان:

**1-الاتجاه المؤيد للسرية:** جعل التحقيق سري بالنسبة للعامة والخصوم على حد سواء، بمن فيهم المدعي عليه واعتمد هذا الاتجاه القانون الفرنسي القديم والحالي الذي أخذ بسرية إجراءات التحقيق كأصل وعلانيتها كاستثناء بالنسبة للخصوم[2]. نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحق الدفاع[3].

**2-الاتجاه المؤيد للعلنية:** وقرر هذا الاتجاه علانية التحقيق بالنسبة لعامة الناس ولأطراف الخصومة الجزائية ووكلائهم، ومثال ذلك قانون التحقيق الجنايات المصري السابق، فجعل الأصل علانية التحقيق والسرية هي الاستثناء لإحقاق الحق وللآداب ولظهور الحقيقة كما أخذ به القانون البحريني 1966 والقانون السوداني 1984[4].

---

[1] عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 336.

[2] حسن جو خندار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص34-35

[3] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المادة 11.

[4] حسن جو خندار، مرجع سابق، ص 34،35.

**ب-التدوين:** لقد أوجب المشرع المختص بالتحقيق اصطحاب كاتب معه يرافقه في جميع إجراءاته ويدون المحاضر ويصادقان معا على جميع صفحات المحاضر بحيث يجري تدوين جميع إجراءات التحقيق وإثباتها كتابه في محضر الرسمي يعد لذلك حتى يكون حجه في الإثبات[1].

بما أن الفكر البشري المتعلق بالجرم الإلكتروني يجب أن يقابله فكر بشري من قبل المحقق الجنائي بالتالي فان أسلوب التحقيق الجنائي يجب أن يكون متغيرا أو منظورا وذلك لمواجهة المجرم الإلكتروني.

**1-أسلوب التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية:** والهدف منه هو التأكد أولا من وقوع الجريمة يعاقب عليها القانون ومن ثمة معرفة نوع هذه الجريمة ومن هو الجاني ومن هو المجني عليه، وكذا معرفة وقوعها وما هي الوسائل التي استعملت في ارتكابها، ويكون ذلك في الجريمة المعلوماتية وفقا لمنهج تحقيقيه يختلف عن غيره بالنسبة للجرائم الأخرى.

**أ-وضع خطه عمل التحقيق:** يبدأ المحقق عند تجميع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بوضع خطه العمل اللازمة على ضوء المعلومات المتوافرة لديه، وتحديد الفريق الفني اللازم للقيام بمساعدته في أعمال التحقيق.

**ب-تشكيل فريق التحقيق:** إن التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية يكون غالبا أكبر من أن يتولاه شخص واحد بمفرده حتى ولو كانت المضبوطات هي مجرد حاسب آلي شخصي واحد، ولذلك فأنه يفضل أن يتعاون عدة محققين في إنجاز التحقيق والعثور على الأدلة، ويجب أن يشكل فريق التحقيق من فنيين أخصائيين ذوي خبرة في مجال الحاسوب والإنترنت ويمتازون بمهارات في التحقيق الجنائي بشكل عام وتحقيق الجنائي الإلكتروني وفي شكل خاص، ولهؤلاء المحققين أن يستعينوا بخبراء في مجال الحاسوب والإنترنت ليتمكنوا من فك

[1] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 147.

التعقيدات التي تفرقها ظروف وملابسات كل جريمة وبذلك يكون تشكيل فريق خاص بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم أمرا ضرورية ومن الناحية العملية غالبا ما يتكون فريق التحقيق من:

- خبراء الحاسوب وشبكات الإنترنت الذين يعرفون ظروف الحادثة وكيفية التعامل مع هذه الجرائم.
- خبراء ضبط وتحرير الأدلة الرقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب.
- خبراء أنظمة الحاسوب الذين يتعاملون مع الأنظمة البرمجية.
- خبراء التصوير والبصمات والرسم التخطيطي[1].
- ولقد أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية استعانة الجهات المكلفة بالتحقيق بالخبراء المتخصصين في مجال الحاسوب ونظم المعلوماتية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والمتضمنة ما يلي: "يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها"[2].

**ثانيا: خصائص المحقق المعلوماتي:** يمكن ذكر الخصائص الفنية للمحقق كما يلي:

1- **أن يكون هدف المحقق دائما الوصول إلى الحقيقة:** الشرط المتطلب لنجاح المحقق في أداء رسالته إيمأنه بها، وأن يكون هدفه الحقيقي الوصول إلى الحقيقة لا العدول عنها وهذا ليس بالأمر الهين ذلك أن أساس العدالة من صفات الله تعالى فإن أمن بها المحقق حينها

[1] محمد بوعمرة، سيد علي بينينيال، مرجع سابق ص 18، 19، 20 بتصرف.

[2] القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ،17 بتاريخ 16 غشت 2009، المادة 05.

لن يخل بواجباته مهما لاقته من الصعوبات، وعلى المحقق أن يظل مدركا بأنه في حالة صراع دائم بينه وبين المجرم الإلكتروني فالأول ينشد للحقيقة والثاني يجتهد في تظليل العدالة وطمس الحقائق والأدلة[1].

**2-أن يكون لدى المحقق موهبة فن التحقيق:** إن التحقيق الفني الظاهر هو إبداع والتمكن من القدرة على التحليل ورفع الستار عن الحقيقة والغموض عن أي أمر أو أي قضية كانت.

أما في ما يتعلق بفن التحقيق في الجريمة الإلكترونية ليس قدره المحقق على استجلاء مدى توافر أركان الجريمة المعروضة وعناصرها، إنما هو قدرته أيضا على مناقشه الشهود لاستجلاء أقوالهم مما يكون قد شابها الغموض، ففي التحقيق في جريمة الإلكترونية لا يجب أن يكون المحقق آلة ميكانيكية تسجل فقط الأسئلة والأجوبة بل عليه توجيه الأسئلة للمتهم والشهود[2].

**3-أن يكون المحقق سريع التصرف في إجراءات التحقيق:** إن سرعة انجاز التحقيق تحافظ على أدلة الجريمة وآثارها دون أن تمس أو تمحى ويمنع من ضياعها، فالتأخير في إجراءات التحقيق قد يترتب عليها تعريض أدلة الجريمة ومعالمها لخطر الضياع فالسرعة في إجراء التحقيق الجنائي من الواجبات الضرورية للمساس ذلك بسلطة الدولة وكذا حقوق الناس وحرياتهم، فسرعة التحقيق تؤدي إلى كشف حقيقة الجريمة دون أن يتمكن الجناة من طمس آثارها وأدلتها.

**4-قوة الملاحظة وسرعة البديهة:** ويقصد بها المعرفة الدقيقة لحقيقة أمر أدركته احد الحواس عما يحيط به من ظروف، كما يجب عليه معرفة الجوانب الفنية والتقنية لأجهزة الحاسب والإنترنت التي تتعلق بالجريمة.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009 ص 96.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 98، 99.

**5-الهدوء وضبط النفس:** يوجد في الحياة كثير من ذوي النشاط الإجرامي يعملون على استفزاز المحقق لتشتيت أفكاره أو بدفعه للتعدي عليهم حتى يمكنهم تبرير اعتراضهم بارتكاب الواقعة وإبطالها بالدعاء أنه وليد إكراه، لذا يتوجب على المحققة بالإضافة إلى الهدوء إتباع الإجراءات الصحيحة والمشروعة من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل على وقوع الجريمة الإلكترونية بتخزينها في الأقراص المعدة لذلك ومنع حذفها[1].

**المطلب الثاني: صعوبة التحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية**

لعملية التحقيق والتحري في الجريمة الإلكترونية وملاحقة مرتكبها جنائيا العديد من الصعوبات والعوائق التي تؤثر على عملية التحقيق والتي قد تؤدي بها للخروج بنتائج سلبيه بإمكانها أن تعرقل الوصول إلى الكشف عن الجريمة وإثباتها.

**الفرع الأول:**

**أولا :قلة خبرة القائمين بالتحقيق في هذه الجرائم:**

لقلة المهارات الفنية المطلوبة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم ونقص المهارات في استخدام جهاز الحاسوب والإنترنت وعدم توافر المعرفة بأساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية وقلة الخبرة في مجال التحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت وقلة المعرفة باللغة الأجنبية لاسيما أن للعاملين في مجال الحاسوب مصطلحات علمية خاصة أصبحت تشكل الطابع المميز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم بينهم وليست هذا فحاسب بل اختصر العاملون في هذا المجال تلك المصطلحات والعبارات بالحروف الأولى لتكون لديهم لغة غريبة تعرف بلغه المختصر.[2]

---

[1] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2103-2014 ص 44، 45، 46.

[2] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 42.

**ثانيا :صعوبات التقنية لاستخدام بروتوكولTCP/IP الإثبات:**

هناك تحديات عند استخدام المحقق بروتوكول TCP/IP[1] كدليل إلكتروني للإثبات وهي:

- بروتوكول IP وحدة معلوماتية تحتوي على معلومات عن الحاسوب وليس عن الأشخاص، لذلك فمن الصعوبة إثبات أن شخصا محددا أحدث الفعل غير المشروع، ومع ذلك يمكن أن يستخدم كقرينة قضائية ضد مالك الجهاز إلى أن يثبت العكس.
- الجاني يعمد إلى استخدام عناوين ومعلومات غير صحيحة أو غير قانونية باستخدام حاسوبه الشخصي في ملف خدمات عامه لتجنب التعرف عليه ويستخدم عنوان IP له مستخدمين كثر ويمكنهم استخدام نفس العنوان، وبعد مرور فترة زمنية يقوم بغلق الاتصال، وبعد فترة يعاود الاتصال مما يجعل النشاط الإجرامي غالبا موزعا على عده عناوين.
- تكون المعلومات المحملة لمصدر عنوان IP غير حقيقية أو زائفة وهذا ممكن باستخدام مصدر زائف لمصدر عنوان IP بحيث يظهر بأن المعلومات جاءت من حاسوب محدد وفي الحقيقة جاءت من حاسوب آخر[2].

**الفرع الثاني: عوائق تتعلق بطبيعة الجريمة والجهة المتضررة**

يوجد العديد من العوائق والصعوبات التي تعرقل على عملية التحقيق في الجرائم وتؤثر فيها منها المتعلقة بطبيعة الجريمة ومنها المتعلقة بالجهة المتضررة نذكرها على النحو التالي:

---

[1] TCP/IP هو اختصار لكلمة بروتوكول Transmission Control Protocol بروتوكول التحكم في نقل البيانات وكلمة Internet Protocol هو العصب المحرك للأنترنت يضم مجموعة بروتوكولات مطورة كطريق للتواصل بين مختلف أنواع الحواسيب.

[2] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011 ص 226، 227.

**أولا: معوقات تتعلق بالجريمة:**

من المعوقات التي تتعلق بالجريمة الإلكترونية ما يلي:

1. خفاء الجريمة وغياب الدليل المرئي.
2. افتقاد آثار الجريمة المعلوماتية أكثر من افتقاد آثار الجريمة التقليدية.
3. إعاقة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والاطلاع عليها واستنساخها.
4. سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جدا فالجاني يمكنه أن يمحو الأدلة التي تكون قائمة ضده أو تدميرها بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة إذا ما علمت بها[1].

**ثانيا: معوقات تتعلق بالجهة المتضررة:**

1. تعدد التقنية المستخدمة في نظم المعلومات مجال استثمار ولد تتسابق الشركات في تبسيط الإجراءات وتسهيل استخدام البرامج والأجهزة وملحقاتها وزيادة المنتجات واقتصار تركيزها على تقديم الخدمة وعدم التركيز على الجانب الأمني.
2. إغفال جانب النوعية لإرشاد المستخدمين إلى خطورتها، فبالنظر إلى بعض المؤسسات نجد أنها أسست نظم معلوماتها على تطبيقات خاصة من التقنية على أساس أنها تقدم لعملائها خدمات أسرع بدون عوائق ويكون ذلك على حساب الأمن[2].
3. الإحجام عن الإبلاغ من أهم وأخطر المشكلات التي تتعلق بعملية الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية حيث يحجم البعض عن إبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم التي ارتكبت بحقهم خاصة المؤسسات والشركات المالية خوفا من أن يؤثر انتشار

[1] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009 ص 65، 66.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 65، 66.

خبر الحادثة على سمعتها ومصداقيتها، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على أرباحها وقيمة أسهمها وكذلك خشية من أن تؤدي أعمال التحقيق التي تقوم بها الشرطة إلى احتجاز حواسيبها أو تعطيل شبكاتها لفترة طويلة مما قد يسبب زيادة في خسائرها المادية بإجراء التحقيق[1].

[1] عبد الله بن الحسين آل حجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة المعلوماتية، دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق والإدعاء العام بمدينة الرياض، السعودية، ص65.

## المبحث الثاني: الهيئات المختصة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية

نظرا لانتشار الجريمة الإلكترونية بشكل ملفت للانتباه ولان أجهزة التحقيق في الجرائم التقليدية لم تكن كافية للتصدي لهذا النوع من الجرائم أنشأت أجهزة خاصة بالتحقيق فيها. وتعددت أسباب إنشاء الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية وأول سبب هو حماية أفراد المجتمع من مخاطر هذه الجرائم والحد منها إضافة إلى ضبط الجرائم المعلوماتية والحصول على مختلف الأدلة الإلكترونية التي تساعد في إثبات الجريمة كما يعتبر التهديد الذي يطال أمن الدول سببا ثانيا لإنشاء أجهزة مختصة في التحقيق في مثل هذه الجرائم نتيجة استخدام تقنية المعلومات والتفاعل معها من قبل مختلف فئات المجرمين من الإرهابيين ومهربي الأسلحة والمتاجرين بالمخدرات ومبيضي الأموال وجماعات الجريمة المنظمة[1].

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الهيئات المكلفة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية أما المطلب الثاني سنتناول الهيئات الفنية المختصة بالتحري عن الجريمة الإلكترونية.

### المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية

بدأت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري تواجه خطورة الجرائم المعلوماتية من خلال استحداث هيئات قضائية وغير قضائية[2] وهذا ما ستتطرق له في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: الهيئات القضائية:

للحد من توسع نطاق الجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم المعلوماتية أنشأ المشرع الجزائري هيئات قضائية مختصة.

---

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008، ص 288.

[2] أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020-2021 ص 87.

**أولا: إنشاء هيئات قضائية:**

نشأت هيئات قضائية جزائية مختصة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. باستقراء نص المادة 37 و40 منه يتضح أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحددة بـ:

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها.
- المكان الذي تم فيه دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

فقد أجاز المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 37 ق.إ.ج تمديد اختصاص وكيل الجمهورية في جرائم محدده على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم المتعلقة بالآلية للمعطيات إلى دائرة محاكم أخرى محدده عن طريق التنظيم، وهو نفسه بالنسبة لتمديد اختصاص قاضي التحقيق بموجب الفقرة الثانية من المادة 40 ق.إ.ج.

كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة للجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وما يفسر خروج المشرع الجزائري عن معايير الاختصاص الأصلي[1] في الجرائم المعلوماتية هو:

- اتساع مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية خارج حدود الاختصاص الإقليمي التقليدي وانتشار الأعمال المكونة لهذه الجرائم داخل وخارج حدود الدولة.

[1] كريمة علة، الجهة القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1 سنة 2015، ص 121.

- التمسك بالمعايير الأصلية للاختصاص يشكل عائقا أمام مواجهة الجرائم المعلوماتية الطبيعية الخاصة لهذه الجرائم.

وقد حدد المشرع سنة 2006 بموجب بالمرسوم التنفيذي رقم 348/06 تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاه التحقيق حيث يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران ووكلاء الجمهورية وقضاه التحقيق في هذه المحاكم إلى محاكم المجالس القضائية التابعة لمختلف ولايات الوطن (48 ولاية) حسب الجهة[1] وما يعاب على المشرع الجزائري في مسألة تمديد الاختصاص أنه لجأ إلى ذلك إلا أنه لم يستحدث أقسام متخصصة ولا تشكيلة خاصة لدى الجهات القضائية ولا قضاة مختصين في الجرائم المحددة حصرا في هذه المواد ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عكس ما ذهب إليها القانون الفرنسي في المادة 75/ 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشمل فرع للنيابة وتشكيلات للتحقيق والمحاكم المتخصصة بالنظر في الجرائم محل الاختصاص الذي وضع أن تمديد الاختصاص للمحاكم لا يخص إلا القضاة المعنيين في فروع متخصصة في حيث أن قانون 14/04 جاء عاما حيث جعل من تمديد الاختصاص لكل القضاة الموجودين في المحاكم ذات الاختصاص الموسع[2].

**ثانيا: توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية:**

تجدر الإشارة أن المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عالجت مسألة تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث ومعاينة الجرائم محددة بنص المادة ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

[1] انظر المواد 2، 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديده الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 8 أكتوبر ص 30.

[2] كريمة علة، الجهة القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1 سنة 2015، ص 123.

للمعطيات وأجازت المادة 47 التفتيش والمعاينة والحجز في هذه الجرائم في أي ساعة من النهار والليل بإذن من وكيل الجمهورية كما يجوز لقاضي التحقيق بالتفتيش والحجز ليلا أو نهارا في كامل التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك.

كما كان المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من نفس القانون تمديد أجل التوقيف للنظر مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهنا لابد من مراعاة ضمانات المتهم خلال مرحلة التوقيف للنظر[1].

**الفرع الثاني: الهيئات غير القضائية**

تتكون الهيئات غير القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة إلى السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووكالة أمن الأنظمة المعلوماتية.

**أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:**

نص المشرع في المادة 13 من القانون 09-04[2] على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الإلكترونية كذلك مصاحبه السلطات ومصالح السلطة القضائية للتحريات التي يجريها بشأن هذه الجرائم[3].

**1-مفهوم الهيئة:**

في سبيل ضمان فعالية التحقيق أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من القانون 04/09 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وترك

---

[1] أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 89.

[2] القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ،17 بتاريخ 16 غشت 2009، المادة 13.

[3] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 18.

تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم، حيث نظمته وفق لعدة مراسيم بداية بالمرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 الذي عرف الهيئة بموجب المادة 02 منه على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة الدفاع الوطني وأعيد تنظيم الهيئة من جديد بموجب المرسوم الرئاسي183/20 المؤرخ في 13 يوليو 2020 حيث عرفت الهيئة بأنها: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية وما يلاحظ أنه وقع تعديل فيها يخص الجهة الوصية حيث أصبحت الهيئة توضع تحت السلطة رئيس الجمهورية بعدما كانت توضع تحت وزارة العدل سنة 2015 ولدى لوزارة الدفاع الوطني سنة 2019 كما تم استرجاع مصطلح سلطة إدارية مستقلة كما كان سابقا في المرسوم الرئاسي 261/15 وذلك بعد ما استعمل مصطلح مؤسسة عمومية في المرسوم الرئاسي 172/19 عندما وضعت تحت سلطة وزاره الدفاع الوطني.

وموقف المشرع الجزائري اتجاه هذه السلطات الجديدة كان يسوده الغموض فلم يسلم بمبدأ استقلاليتها بسهوله رغم نصه على تمتعها بالاستقلالية الإدارية والمالية، إذ أنه لم يوفر الأدوات القانونية التي تؤكد ذلك فلم تكن رؤيته واضحة اتجاه مفهوم السلطة الإدارية المستقلة فالمصطلح يثير إشكاليات قانونية عديدة ويحمل في طياته ما يشبه التناقض بين صفة السلطة الإدارية التي تتمتع بالتبعية وتخضع لرقابه رئاسية أو وصاية والى رقابه القضاء الإداري وبين صفه الاستقلالية[1].

**ثانيا :مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:**

تنص المادة 14 من نفس القان على أنه "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 خصوصا المهام التالية:

[1]أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 90، 91.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات.
- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها[1].

**ثالثا :اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلامي والاتصال:**

بينت الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 261/15 المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة وهي على سبيل الحصر، الهدف منها هو الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحة هذه الأخيرة من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومد يد العون لمصالح الشرطة القضائية وأبرز مهام هذه الهيئة هي[2]:

- اقتراح عناصر استراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلامي والاتصال ومكافحتها.
- مساعده السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدها بالمعلومات والخبرات القضائية.

[1] يوسف جفال، مرجع سابق، ص 19.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيه سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015 ص16، 17.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- السهم على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلامي والاتصال.
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصه.

**ثانيا: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:**

1-استحدث المشرع الجزائري بموجب 18-07 سلطة وطنية تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري تضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. توضع لدى رئيس الجمهورية وذلك بهدف حماية المعطيات.

**2-المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :**

تلقي التصريحات المسبقة المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث تضمنت المواد من 13 إلى 16 من القانون كل ما يخص إجراء تصريح الذي يجب أن يوضع مسبقا لدى السلطة الوطنية باستقراء نص المادة 13 من القانون من جد أن طريق تقديم مسبقا يكون بأي شكل من الأشكال حيث يمكن تقديمه إلكترونيا ويسلم وصل إيداع أو يرسل فورا بالطريق الإلكتروني في مدة محددة بـ 48 ساعة.

**إخضاع المعالجة لنظام الترخيص:**

وقد تضمنت المواد 17 إلى 21 كل ما يخص نظام الترخيص حيث لابد للسلطة الوطنية إذا تبين لها أن المعالجة محل التصريح تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص كذلك تمنح السلطة الوطنية الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفق شروط المحددة قانونيا كما تقوم بنشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني[1].

**الإعلام وتقديم الاستشارات والاقتراحات اللازمة:**

حيث تسهر السلطة على إعلام الأشخاص المعنيين والمسئولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم وتسهر على تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها إن تؤدي إلى مثل هذه المعالجات.

-**إصدار الأوامر**: حيث تأمر بالتغيرات اللازمة من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة كما تأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

**تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة:**

ويشرط في ذلك مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل

- وضع معايير وقواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات بالإضافة إلى إصدار عقوبات إدارية وفقا لإحكام المادة 46.
- تختص بالإعلام الفوري للنائب العام المختصر في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

**إعداد تقرير سنوي:** حيث تقوم السلطة الوطنية بإعداد التقرير السنوي حول نشاطها وترفعه إلى رئيس الجمهورية.

[1] أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 97، 98.

لقد اشترط القانون 18/07 الموافقة المسبقة من الشخص الطبيعي الذي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به محل معالجة وله الحق في التراجع عن موافقته في أي وقت كما لا يمكن اطلاع الغير على المعطيات محل المعالجة إلا بعد الموافقة المسبقة منه وإذا كان عديم أو ناقص الأهلية تكون الموافقة وفق القواعد المقررة قانونا.[1]

**المطلب الثاني: الهيئات الفنية المختصة بالتحري عن الجريمة الإلكترونية:**

لقد أصبحت مكافحة الجريمة الإلكترونية من أولوياته الدولة الجزائرية إذ لابد من الاستجابة للانشغالات الأمنية المتزايدة والمحافظة على الطمأنينة والأمن العمومي في الفضاء الإلكتروني أو كما يسمى الفضاء الأزرق ولأجل ذلك فقد خصصت الدولة الجزائرية عده وحدات متخصصة لمكافحة هذه الجريمة فمنها التابعة لوحدات السلك الأمن الوطني ومنها الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني وهذا ما سندرسه بالتفصيل في هذا المطلب.

**الفرع الأول: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني:**

تضع مديرية الأمن الوطني في إطار تجسيد سياسة أمنيه فعالة كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديها لأجل التصدي لكل أنواع الجرائم وبالخصوص تلك المستحدثة منها كالجرائم الإلكترونية والتي تعتبر نتائج القصور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بهدف الحصول على حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة المرتبطة باستعمال هذا النوع من التكنولوجيات.

**أولا: المخابر:**

يوجد مخبر مركزي للشرطة العلمية في الجزائر العاصمة ومخبر جهوي في قسنطينة ووهران وقد استحدثت أقسام متخصصة في تتبع الأدلة الرقمية من خلال استغلال أجهزة إلكترونية قصد استخراج وتتبع ما من شانه أن يفيد في التحقيق ويساعد العدالة في تقرير الأحكام في القضايا التي تكون من هذا النوع وأهم الأجهزة المستغلة من طرف هذه الأقسام:

[1] أومدور رجاء، المرجع السابق، ص 98.

1. أدوات التخزين الرقمية (أجهزة التصوير، بطاقات الذاكرة، الأقراص الصلبة)
2. أجهزة الكمبيوتر ولواحقها.

**ثانيا: وجود فرقة على مستوى كل أمن ولاية:**

في سبيل فاعلية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية تم إنشاء ما يعرف بالمصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي مصلحة تابعة لمديرية الشرطة القضائية مقرها على مستوى الجزائر العاصمة ثم أنشأت خلايا تابعه للفرق الاقتصادية والمالية على مستوى أمن الولايات، تشمل خلية مكافحة الجرائم المعلوماتية ثم مع تطور الجزائر واعتماد modem و 3g، تم ترقية الخلية لتصبح فرقة في حد ذاتها حيث أصبحت مستقلة وتابعة للفرق الولائية للشرطة القضائية وتوجد فرق على مستوى 48 ولاية.

**ثالثا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مواجهه الجرائم المعلوماتية:**

المديرية العامة للأمن الوطني دور أساسي في مواجهة الجرائم ويتجلى ذلك من خلال دورها الوقائي والردعي والتحسيسي.

يتجلى الدور الوقائي من خلال عقد دورات افتراضيه على مستوى شبكات المعلومات عموما ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصا. أما دورها الردعي يعتبر امتدادا لدورها الوقائي في حالة الإخلال بالنظام العام أو في حالة منشورات هدامة تمس النظام العام كعرض الأجهزة حساسة أو ممنوعات للبيع عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث يتم التدخل وتحديد هوية صاحب الحساب واتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن مع انجاز ملف قضائي ضده.

كما تعمل المديرية على تلقي الشكاوي التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة عن طريق إرسال النيابة العامة للتحقيق فيها. أما على المستوى الدولي لم تغفل مديرية الأمن الوطني على استغلال عضويتها الفعالة في الأنتربول الذي يتيح لها مجالات للتبادل

المعلوماتي وتسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابة القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.

**المطلب الثاني: الوحدات التابعة للدرك الوطني:**

يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها:

**أولا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام INCC/GN:**

وهو جهاز تابع لدرك الوطني أنشأ سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/04 يتكون من 11 دائرة متخصصة من عدة مجالات تضمن الخبرة والتكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية والبحوث والدراسات والتحاليل في علم الإجرامية حيث تكلف دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك بمعالجة تحليل وتقديم كل دليل إلكتروني وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة للمحققين في التحقيقات المعقدة. يسهر أفراد الدائرة على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحسين المعارف والتقنيات المستعملة في مختلف الخبرات العلمية ولإنجاز المهام المنوطة بها تنقسم الدائرة إلى ثلاثة مخابر وكل مخبر مزود بفصيلة مهمتها اقتناء معطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل:

**1-مخبر الإعلام الآلي:** يختص بتحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش) كما يقوم بتحديد ذاكرة التزوير الرقمي للبطاقات البنكية.

**2-مخبر الفيديو:** يختص بإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد كما يعمل على تحسين نوعيه الصورة (فيديو، صورة) بمختلف التقنيات ومقارنة الأوجه وشرعية الصورة والفيديو.

**3-مخبر الصوت:** يختص بمعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية ويعمل على تحسين نوعيه إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة.

**ثانيا: مركز الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتهاCDLCIC/GN:**

وهو مركز تابع لأجهزة الدرك الوطني بدأ عمله منذ سنة 2004، والذي يكلف بمهمتين رئيسيتين:

**المهمة الأولى:** قبلية تتعلق بالتدقيق والوقاية.

**المهمة الثانية:** بعدية تتعلق بردع الجرائم الماسة بالطفولة.

وحديثا أنشأ مكتب خاص بحماية الأحداث عبر الإنترنت بغرض تقديم الدعم التقني للوحدات الإقليمية في التحري وجمع الأدلة الجنائية.

**ثالثا: المصلحة المركزية للتحريات الجنائية SCIC/GN:**

تعد المصلحة المركزية للتحريات الجنائية مصلحة تابعة لأجهزة الدرك الوطني تقوم بالتحقيق التقني والعملي، ويبقى إجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية ليس بالأمر السهل باعتبار أن هذا النوع من الجرائم المعاصرة لا يعترف بحدود المكان والزمان، كما أن إجراءات جمع الأدلة وتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم أو المشتبه بهم تبقى معقدة في ظل التكنولوجيا الحديثة.

وجدير بالذكر أن المحققين على المستوى المحلي من فصائل الأبحاث التي تشمل محققي جرائم الإعلام الآلي يختصون بالتحقيق ومقاربه تقنية أولية وهو كذلك بالنسبة لخلايا الشرطة العلمية والتقنية على المستوى المحلي.[1]

[1] أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 101، 102.

## خلاصة الفصل الأول:

يعتبر التحقيق الجنائي في الجريمة المعلوماتية موضوع حديث النشأة حيث نشأ بتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة تطور عن الطريقة البرامج والتقنيات العالية إذ تعتبر الجرائم الإلكترونية من أخطر التحديات الأمنية التي ترتكب بوسائل تقنية متطورة تنويها أن المشرع الجزائري قد تبنى للدلالة عليها مصطلح "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

فقط سعينا من خلال هذا الفصل الأول من دراستنا إلى التعرف على الأحكام العامة للتحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية عن طريق إيضاح معنى التحقيق الجنائي والمحقق للجريمة الإلكترونية وإظهار خصائص كل منهما مع تبيان الصعوبات التي يواجهها التحقيق في هذا النوع من الجرائم من قلة خبرة القائمين بالتحقيق وكذا عوائق تتعلق بطبيعة الجريمة والجهة المتضررة.

أما بالنسبة للهيئات المختصة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية استحدثت هيئات قضائية وغير قضائية لمراجعة خطورة الجرائم الإلكترونية وهيئات فنية مختصة بالبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية وذلك استجابة للانشغالات الأمنية المتزايدة والمحافظة على طمأنينة الأمن العمومي والفضاء الإلكتروني.

# الفصل الثاني:

# إجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة

## الفصل الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة الإلكترونية

نتيجة التطورات المستمرة الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحديثة وما صاحبها من عصرنة القطاعات والمؤسسات وعصرنة الاتصالات والمواصلات التي سهلت من حركة الأشخاص والأموال والمعلومات، ولقد أصبح على كل دوله اتخاذ التدابير التشريعية لتجنب الجرائم المعاصرة المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كما قد خصصت لهذه الجرائم قواعد قانونية وإجرائية للتصدي لها تتناسب مع خصائصها ويعد التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية إحدى السبل المهمة التي يمكن من خلالها الكشف عن الجريمة الإلكترونية والحصول على الدليل الإلكتروني خاصة إذا تمت بشكل صحيح ووفقا للقانون ولنجاعة التحقيق في مواجهة هذه الجرائم تطلب الأمر إعادة تقييم منهج بعض الإجراءات التقليدية فضلا عن استحداث قواعد إجرائية أخرى تتلاءم مع طبيعة البيئة التقنية فتطور الاثبات ووسائله أمر في غاية الأهمية لمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم وهو الأمر الذي سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين ندرس في الأول منه الإجراءات التقليدية المتبعة في متابعة الجريمة الإلكترونية أما المبحث الثاني سيكون تحت عنوان الإجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإلكترونية.

## المبحث الأول :الإجراءات التقليدية المتبعة في متابعه الجريمة الإلكترونية:

تختلف الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة ومما لا شك فيه أن المشرع اعتمد في البداية على النصوص الجزائية القائمة بمختلف فروعها الموضوعية والإجرائية، وذلك من أجل معاقبة الجنات، خاصة وأن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية تختلف عن الوسائل التقليدية مما يتطلب مواكبه الإجراءات للتطورات الحاصلة في المجال المعلوماتي.

### المطلب الأول: التفتيش والمعاينة

التفتيش والمعاقبة في الجريمة الإلكترونية يحتاجان إلى تقنيات خاصة عن حالات الجرائم التقليدية وذلك راجع إلى طبيعة الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة، كذلك يرجع الاختلاف إلى أن مسرح الجريمة في الجريمة الإلكترونية معلومات وبيانات غير ملموسة.

#### الفرع الأول: التفتيش

**أولا: تعريف التفتيش**

**أ-لغة:** من مصدر فتش أي بحث وسال، فتش الرجل عن الشيء أي تصفحه.

**ب-تعريف التفتيش قانونا:** هو البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو الحصول التحقيق بشأنها.

**ج-تعريف التفتيش فقها:** تعددت التعريفات الفقهية في هذا الشأن فعرفه الفقه الفرنسي بأنه "بحث بوليسي أو قضائي عن عناصر الدليل عن جريمة ما ويمكن وفقا لقواعد قانونية خاصة أن ينفذ في المسكن الخاص بأي شخص أو في أي مكان آخر حيث يمكن أن توجد أشياء يكون اكتشافها مفيد في إظهار الحقيقة"[1].

[1] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2103-2014 ص 72.

أما فيما يتعلق بالتفتيش المعلوماتي: عرفه بعض الفقهاء بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي أن يكون هذا المحل جهاز حاسب آلي أو شبكة أنترنت وقد عرفه المجلس الأوروبي بأنه: إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني. ويمكن تعريف التفتيش الإلكتروني على أنه: إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى أدلة منبثقة من جناية أو جنحة لإثبات ارتكابها ونسبتها إلى المتهم بشرط أن يكون تحقق وقوعها فعلا داخل المعالجة الآلية للمعطيات[1].

من خلال التعريف يتبين أن التفتيش ما هو إلا وسيلة للإثبات المادي لأنه إجراء يستهدف الوصول إلى أدلة مادية ويخضع تفتيش الحاسب الآلي إلى ضوابط موضوعية وأخرى شكلية.

**ثانيا: ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي:**

الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي: تلخص هذه الروابط في الآتي:

- وقوع جريمة معلوماتية: سبق تعريفها بأنها سلوك غير مشروع يكون للحاسب الآلي دور فيه إما كوسيلة أو محل لهذه الجرائم بهدف الاعتداء على المعلومات والبرامج.
- ارتكاب شخص أو أشخاص معينين لإحدى هذه الجرائم المعلوماتية أو الاشتراك فيها كذلك فأنه يجب أن يتوافر في الشخص المطلوب تفتيشه دلائل كافية تؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية بوصفه فاعلا أو شريكا.
- و لذلك ففي نطاق جرائم الحاسب الآلي يمكن القول بأن تغيير الدلائل الكافية يقصد به مجموعة من المظاهر أو الأمارات المعنية التي تقوم على المضمون العقلي والمنطقي لملابسات الواقعة وكذلك على خبرة وحرفيه القائم بالتفتيش التي تؤدي نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين سواء بوصفه فاعلا أم شريكا.

[1] أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 137.

- ونجد هذا الشرط نفسه متطلبا في حال التفتيش بصدد الجرائم التقليدية، لأنه لا يمكن تفتيش شخص أو تفتيش منزله ما لم تكن هناك دلائل على ارتكابه الجريمة.
- لابد من توافر أمارات قويه أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي وغيره لأنه لا يكفي حث سلطة التحقيق إلى إصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته مجرد وقوع جريمة معلوماتية واتهام شخص معين بارتكابها أو المشاركة فيها بل يجب أن تتوافر أمارات وقرائن قوية[1].
- وهكذا فالتفتيش لا يجري إلا إذا توافرت لدى المحقق أسباب كافية على أنه يوجد في المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استعملت في الجريمة المعلوماتية أو أشياء متحصلة منها أو أي أشياء أو مستندات إلكترونية يحتمل أن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي لذا يجب أن تكون هذه الدلائل والأمارات كافية والشبهات مقبولة ضد شخص معين بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله في بالجريمة المعلوماتية.
- إجراء التفتيش من طرف السلطة المختصة بالتحقيق يجب أن يقدم على التفتيش نظم الحاسب الآلي السلطة المختصة حيث نجد المشرع الجزائري أناط التفتيش في الجريمة التقليدية لقاضي التحقيق أو في حالات معينه للنيابة العامة كحالات التلبس[2].

**2-الضوابط الشكلية:**

الأصل إن تفتيش لا تقوم به إلا سلطة التحقيق، فيخضع التفتيش في هذه الحالة للخصائص العامة لكافة إجراءات التحقيق المتمثلة في وجوب التدوين بمعرفة كاتب والسرية

[1] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 218، 219.

[2] بن مكي نجاة، المرجع نفسه، ص 219.

من الجمهور وحضور الجمهور ووكلائهم كما أمكن ذلك[1] على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كما تعلق الأمر بالبحث والتحدي في الجرائم المعلوماتية، فورد تعديل على أحكام المادة 45 بموجب القانون رقم ( 06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناء الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الأحكام المنصوص عليها في (المادة 45) ما عدا ما تعلق منها بالسر المهني بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أو حضور ما يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما نصت (المادة 47) مكرر إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا لنظر أو محبوسا في مكان آخر يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام (المادة 45) أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش. فمخالفه الإجراءات الواجب إتباعها في المادتين (45 و47) يترتب عليها البطلان.

- أن يتم التفتيش بناء على إذن: نصت (المادة44) من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة أن يكون التفتيش بناء على:
  - إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
  - استظهار الإذن قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش.
- كما أضافت الفقرة الثالثة من نص المادة 44 ال بيانات الواجب توافرها في الإذن:
  - بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل.
  - عنوان الأماكن التي يتم تفتيشها وإجراء الحجز فيها.

فإجراء التفتيش دون هذه ال بيانات ينجر عنه البطلان.

[1] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2103-2014 ص 73.

- كما يجب أن تتم عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حيث، جاءت هذه الضمانات لتكريس مبدأ حرمة المسكن وتقييد عملية التفتيش ووضعها تحت رقابة القضاء[1].

**ثالثا: بطلان إجراء التفتيش**

يفرق بين نوعين من قواعد التفتيش القواعد الموضوعية وهي تلك التي تحدد الأحوال التي يجوز فيه وبالتالي الشروط الموضوعية اللازمة لإمكان إجراء تفتيش صحيح وبمخالفتها تمس مشروعية الإجراء في حد ذاته وهي سابقة له في المعتاد وأخرى شكليا وهي التي تنصب مباشرة على كيفية تنفيذه وهي معاصره له في الغالب ومخالفتها تمس الطريقة التي نفذ بها الإجراء[2].

يبطل إجراء التفتيش إذا كان متعلقا بالنظام العام غالبا في الشروط الموضوعية يؤدي إلى بطلان مطلق للإجراء، ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه أما إذا كان متعلقا بالشروط الشكلية فغالبا البطلان نسبي يجوز لصاحب المصلحة التمسك به أو التنازل عن حقه في التمسك به، ويترتب على البطلان في معظم التشريعات استبعاد الدليل الناجم عن هذا التفتيش وجميع الآثار المترتبة على إقرار البطلان في التفتيش عن الجرائم العادية تترتب على البطلان التفتيش في الجرائم المعلوماتية، وقد نص المشرع المصري والايطالي صراحة على البطلان[3].

[1] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 220، 221.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، والأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 27.

[3] أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 151.

**الفرع الثاني: المعاينة**

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة الشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر ويتطلب ذلك عاده انتقال المحكمة للمعاينة الأمر المتنازع عليه[1].

**أولا: تعريف المعاينة**

**1-لغة:** المعاينة هي المشاهدة بالعين عاين غيره رآه بعينه وجاء في الأمثال والعيان لا يحتاج إلى بيان ويضرب لإظهار مزايا المشاهدة لتصديق بالشيء دون برهان[2].

**2-اصطلاحا:** يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة والمعاينة بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو إلى أي محل آخر توجد به أشياء وأثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة غير أن انتقال المحقق قد يكون لغرض آخر غير المعاينة كما في انتقال المحقق إلى مسكن المتهم أو غيره لتفتيش أو لسماع الشهود، والأصل أن انتقال المحقق لإجراء المعاينة أو لمباشرة إجراءات التحقيق متروك لتقديره لا يقوم به إلا إذا كانت فائدة من وراءه[3].

**3-الإجراءات المتخذة قبل وأثناء إجراء المعاينة**

يشير الفقه إلى أن ارتكاب الجريمة على المكونات المادية للحاسب الآلي يمثل جرائم الاعتداء على أشرطة الحاسب وكابلاته وشاشة العرض الخاصة به ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها لا تثير صعوبة في معاينتها والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة ماديه تدل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها في حين أن المكونات المعنوية كالجرائم الواقعة على برامج الحاسب الآلي وبياناته بواسطتها تثير العديد من الصعوبات أهمها قلة الآثار المادية التي قد تختلف عن هذه الجرائم كذلك تم رد عدد كبير من الأشخاص على مسرح

[1] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006 ص238.

[2] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2103-2014 ص 85.

[3] خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحساب الآلي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ،2012 ص 59.

الجريمة خلال مدة زمنية طويلة نسبيا تتوسط عادة بين زمن ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها، مما يمنح فرصه لحدوث تغيير أو عيب بالآثار المادية أو زوال بعضها كذلك إمكانية التلاعب بال بيانات عن بعد أو حذفها مما يتطلب الحذر عند إجراء المعاينة واتخاذ مجموعة من الإجراءات قبل وأثناء المعاينة.

**أ-الإجراءات الواجب إتباعها قبل معاينة مكان الجريمة الإلكترونية**

توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة ونوع وعدد الأجهزة المتوقع مداهمتها وشبكاتها[1] ونظرا لخطورة الجرائم الإلكترونية وإمكانية تلف الأدلة أو ضياعها فينبغي قبل المعاينة الإعداد الجيد لعدم تسرب الأدلة أو ضياعها، واصطحاب خبراء متخصصين لمرافقه فريق التحقيق كما ينبغي اصطحاب وسيله توليد كهرباء بديله وآمنة حتى لا ينقطع التيار الكهربائي أثناء الفحص لتفادي تلف الأدلة إضافة إلى ضرورة وجود مجموعة من البرامج المساعدة على فحص مكونات الحاسب الآلي المتعلقة باستعادة الملفات المحذوفة وبرامج كسر كلمات المرور وبرامج فحص الهواتف المحمولة.

**ب-الإجراءات الواجب إتباعها أثناء القيام بالمعاينة**

تصوير الجهاز والأجهزة المتصلة به على أن يتم التسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة وملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسب بعناية وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المرتبطة بالحاسب والتي تكون متصلة بمكونات النظام وهذا لتسهيل القيام بالمقارنة والتحليل عند عرض الموضوع على المحكمة وينبغي عدم التسرع في نقل أية مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة لعدم إتلاف ال بيانات المخزنة كذلك لابد من فحص سلة المهملات لمعرفة الملفات المحذوفة مؤخرا بالإضافة إلى استخدام برامج استعاده الملفات المحذوفة، للتحفظ على المستندات الخاصة بالإدخال ملحقات الحاسب الآلي المادية الورقية المرتبطة بالجريمة وكل الآثار التي تفيد التحقيق، الحرص على عدم إتلاف أي بيانات يتم استخراجها

[1] أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 155.

من الجهاز وكذلك تأكد من وجود نسخه منها محفوظة على الحاسب نفسه بدقة لكل ملفات الجهاز خاصة الملفات log file للتعرف على العمليات التي قام بها المستخدم والمواقع التي ارتادها على شبكه الأنترنت[1].

**2-ضوابط المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الالكتروني:**

- استعداد فريق التحقيق الذي سيتولى إجراء المعاينة من الناحية الفنية والعملية، ولا بد من قصر المعاينة على ذوي الخبرة في المجال المعلوماتي.
- إعداد خطه عمل للمعاينة وكيفية إجراءها.
- تأمين جميع الأجهزة الإلكترونية بما في ذلك الشخصية والمحمولة وإبعاد أي شخص لا علاقة له بمهمة التحقيق.
- تصوير الحاسب الآلي والأجهزة الطرفية المتصلة به، مع تسجيل وقت ومكان التقاط كل صورة مع التركيز بصفة خاصة على الأجهزة الخلفية للحاسب الآلي وملحقاته ومراعاة وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة[2].

**المطلب الثاني: ضبط الأدلة والخبرة**

مما لا شك فيه أن المشرع لم يجد استخلاص الدليل من غير ضوابط تحكم ذلك عن طريق قواعد إجرائية معينة من بينها ضبط الأدلة والخبرة وهذه القواعد عامة النطاق تنظم استخلاص الدليل في جميع الجرائم التقليدية أو المستحدثة.

**الفرع الأول: ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية**

**أولا: مفهوم الضبط:** يقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق.[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009 ص 164.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع نفسه، ص 164.

[3] بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 223.

**الضبط في الجريمة الإلكترونية:** هو استخدام البرامج المهمة من اجل الولوج للبيانات المراد ضبطها إلى جانب وضع اليد على تلك الدعائم المادية، نظم المشرع الجزائري ضبط الأدلة الإلكترونية في عدة مواد قانونية أولها المادة 6 من القانون 09-04 الخاص بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تتمكن من خلالها السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية من ضبط المعطيات تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبها والمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحددة بالقاهرة في 2010[1].

**ثانيا: إجراءات ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية**

**أ-ضبط المكونات المادية في الجريمة الإلكترونية:**

يخضع الضبط في هذه الحالة إلى قواعد الضبط في الجريمة الإلكترونية ذلك أن معظم التشريعات أجازت ذلك ومثاله نص المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية الكندي والمادة 251 من قانون الإجراءات اليوناني كذلك ما جاء في قانون إساءة استخدام الحاسوب في انجلترا الصادر سنة 1990، أما المشرع الجزائري فقد تطرق للقواعد الخاصة بالضبط من خلال نص المادة 84 التي يفهم بعد استقرائها أنه يجب جرد الوثائق أو الأشياء المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة يجوز لقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية المندوب عنه الاطلاع على الوثائق والمستندات المراد حجزها ووضعها في أحراز مختومة بعد تحرير محضر بذلك، ولا يجوز فتح هذه الأحراز أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، ويمكن إصدار نسخ للوثائق التي تبقى مضبوطة إذا تم تسليم نسخ يقوم الكاتب بالتأشير عليها بمطابقتها للأصل، أما إذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمه مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة الاحتفاظ بها عينا فأنه

[1] شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أحمد درايه، أدرار، 2020-2021، ص 101.

يتم إيداعها بالخزينة والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بين الأدلة المتحصل عليها[1]:

**1-الورق:** يعتبر الورق من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها في البحث وتفتيش مسرح الجريمة.

**2-جهاز الكمبيوتر وملحقاته:**

- **وحدات الإدخال: Input Unit:** تستعمل هذه الوحدات لإدخال المعلومات أو المعطيات أو البرامج المراد معالجتها في الوسط الموجود عليه إلى ذاكرة الحاسوب.
- **وحدة الذاكرة Memory Unit:** هي الوحدة التي تتم فيها عمليات التخزين المعلومات الواردة للجهاز أو تخزين النتائج الآتية من وحدة المعالجة المركزية وتنقسم إلى وحدة الذاكرة الرئيسية وحدة الذاكرة المساعدة.
- **وحدات الإخراج: Output Unit** : هي الوحدات التي يمكن من خلالها تحويل المعلومات الغير مقروءة والغير مرئية إلى معلومات مقروءة أو مرئية أو هما معا[2]. فهي وسائل استخراج نتائج الاتصال بين الأفراد والحاسب الآلي وتشمل الشاشات بأنواعها، الطابعات على مختلف أنواعها وكذلك وحدات رسم المنحنيات البيانية والوحدات الطرفية.

**ب- ضبط مكونات المعنوية:**

انقسمت التشريعات الإجرائية حول إمكانية ضبط الأشياء المعنوية فظهر اتجاهين الأول يرى عدم إمكانية تصور إجراء الضبط على الكيان المعنوي كونه ينسب على بيانات الحاسوب التي تختلف عن الأشياء المادية المحسوسة القابلة للضبط ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه: قانون الإجراءات الألماني أما الاتجاه الثاني فيرى بأنه لا مانع من

[1] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2103-2014 ص 79.

[2] بخي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 80، 81.

ضبط البيانات الإلكترونية مستندين إلى أن الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المفيدة في كشف الحقيقة ومن أتباعه القانون الكندي وكذلك فرنسا وأمريكا، أما المشرع الجزائري فكما سبق القول يأخذ بمبدأ جواز التفتيش والضبط لأنظمة الحاسوب[1].

**الفرع الثاني: الخبرة**

يتمثل موضوع النزاع أحيانا في مسألة من مسائل الطب أو الهندسة أو الزراعة أو العلوم أو الفنون أو المحاسبة أو غير ذلك لا يستطيع القاضي أن يفصل في المسائل الفنية بعلمه بل ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة لذلك أجاز له القانون الاستعانة بأهل الخبرة للاسترشاد بآرائهم[2].

**أولا: تعريف الخبرة**

**لغة:** يقصد بالخبرة (بكسر الخاء) العلم بشيء ومعرفته على حقيقته[3].

**اصطلاحا:** هي استشاره فنية ستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه.

وتعرف أيضا إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن رجوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية[4].

---

[1] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2103-2014، ص 82، 83.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص240.

[3] بن يحيى إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2020-2021، ص 215.

[4] بن سعدي فطيمة، بن عباس نوال، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2017-2018 ص 75.

الخبير هو شخص مختص فنيا في مجال من المجالات الفنية أو العلمية ويستطيع من خلال ما لديه من معلومات وخبرة إبداء الرأي في أمر من الأمور المتعلقة بالقضية التي تحتاج إلى خبرة فنية خاصة.[1]

**ثانيا: أهمية الخبرة المتعلقة بالجريمة الكترونية:**

أثبت الواقع مدى أهمية الخبرة في المجال القضائي ومدى حاجة سلطات التحقيق للخبراء في شتى التخصصات وذلك مسعى جهات التحقيق لفك خيوط الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

وإذا كان هذا هو حال الجريمة في مفهومها التقليدي فإن حاجة السلطات التحقيق للخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية تبدو أكثر إلحاحا ذلك أن الجرائم الإلكترونية ذات طبيعة غير مادية، كما أن اقترافها يتم داخل عالم افتراضي يفرض عن القائم بالتحقيق الاستعانة بالخبراء في مجال المعلوماتية والتقنيات الحديثة.

إن الاعتماد على الخبير للوصول إلى الدليل الالكتروني أضحى أمر إجباري وليس اختياري فالسلطات ستقف عاجزة دون حضور الخبراء فيستحيل من دونهم المضي في التحقيق وهذا يعكس مدى أهمية الخبرة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية[2].

إهتم المشرع الجزائري بتنظيم الخبرة في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبرها من إجراءات التحقيق حيث نصت المادة 143 منه "لجهات التحقيق والحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أو تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009 ص285.

[2] بن يحيى إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2020-2021، ص 216.

[3] المادة 143، قانون العقوبات رقم 66-165 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

كما نص عليها أيضا القانون رقم 09-04 من خلال نص المادة 5 من فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها "يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية ضرورية لإنجاز مهمتها"[1].

**ثالثا: الضوابط التي تحكم عمل الخبير في مجال الجرائم الإلكترونية**

للخبرة قواعد قانونية وأخرى تقنية تحكمها وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

**1-الضوابط القانونية:**

يتم اختيار الخبير من قائمة الخبراء المعدة سلفا ما هو منص عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية "يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة واستثناء يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول" ويجب على الخبير أن يكون قد أدى اليمين القانونية وذلك كي لا يترتب على عمله البطلان وهو ما نصت عليه المادة 145 من نفس القانون بقولها: "أن يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس" وبعد ذلك يقوم الخبير بمزاولة مهامه المحددة له وبعد انتهائه من عمله يعد تقريرا كتابيا مفصلا لما توصل إليه من نتائج ويودعه خلال المدة المحددة له في الأمر أو الحكم بالندب.

[1] القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ،17 بتاريخ 16 غشت 2009، المادة 05.

**2-الضوابط الفنية:**

يجب على الخبير أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وملحقاته بالإضافة إلى وجوب تمكنه وفهمه البيئة التي يعمل فيها، والقدرة على أداء المهام الموكلة له دون أن يترتب على ذلك ضرر للدليل الجنائي الرقمي المراد استخلاصه[1].

[1]بن سعدي فطيمة، بن عباس نوال، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2017-2018 ص76، 77.

## المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في متابعه الجريمة الإلكترونية

اعتبارا للطبيعة الخاصة للجزائر الإلكترونية في عناصرها ووسائل وتقنيات ارتكابها اضطر المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الكثير من المسائل الإجرامية خاصة فيما يتعلق بمسألة التحقيق والإثبات باعتبارها أهم موضوعات هذا القانون لأن الدليل الذي يقوي على إثبات هذا النوع من الجرائم لابد أن يكون من ذات طبيعتها التقنية والفنية وهو الأمر الذي تعجز فيه الإجراءات التقليدية للتحقيق واستخلاص الدليل غير قادرة للقيام به مما يؤدي في الغالب إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب. وعلى ضوء ما تقدم كان لازما على المشرع التدخل بقواعد إجرائية جديدة أكثر فعالية تحمل معها طرق إجرائية مدعمة من قبل التقنيات ذاتها، يمكن للجهات المكلفة بالبحث عن الجريمة الإلكترونية في الكشف عن المجرم المعلوماتي والوصول إلى الدليل فيها بسرعة وهي الإجراءات التي سنتناولها بالتفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين.

### المطلب الأول: التسرب واعتراض المراسلات

نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة تهدف إلى ضبط الأدلة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبعض الجرائم الأخرى وتتمثل هذه الإجراءات في التسرب واعتراض المراسلات وكذلك من خلال القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، استحدث إجراءين آخرين هما المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات.

#### الفرع الأول: التسرب (الاختراق)

**أولا: مدلول التسرب**

**لغة:** فعل تسرب ليتسرب تسربا أي دخل وانتقل وتعني الولوج والدخول بطريقة تسلسلية إلى مكان ما، أو جماعة أو بعلمهم وجعلهم يعتقدون أن المتسرب ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو يمكنه من معرفه توجهاتهم.

**اصطلاحا:** له عده مرادفات كالتوغل أو الاختراق وهو تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسائط مغلقة على سبيل المثال جماعات إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة فكل هذه المصطلحات تؤكد اقتحام عناصر أجنبية على الجماعة المراد اختراقها[1].

**مفهوم التسرب:** تعرف المادة 65 مكرره 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التسرب على أنه قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك خاف انطلاقا من هذا التعريف يتبين أن التسرب عملي معقدة جدا تتطلب أحيانا من العون أو ضابط الشرطة القضائية المساهمة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تم التسرب إليها وارتكاب أفعال محظورة قصد تحقيق الهدف النهائي من العملية[2].

ليس هذا فحسب بل أحاط المشرع المسرب كذلك بعدة ضمانات من أجل حمايته وحماية أسرته أثناء عمليه التسرب وبعد انقضائها، منها ما ورد في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عمليه التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحله من مراحل الإجراء"[3].

لا يجوز اللجوء لعملية التسرب إلا في بعض الجرائم البالغة الخطورة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبيض الأموال وجرائم التخريب والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1] قادري أعمر، "أطر التحقيق" الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر، 2015، ص 72.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] وقد فرض المشرع الجزائري في الفقرات "1-2-3 من المادة 65 مكرر 16" من قانون الإجراءات الجزائية على أن من يكشف هوية المتسرب عقوبة صارمة تتفاوت درجاتها حسب الضرر.

ويمكن تصور عمليه التسرب في الجرائم الإلكترونية في ولوج ضباط أو أعوان الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي ومشاركته في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو انخراطه في مجموعات أو نوادي الهاكر مستخدمين في ذلك أسماء وصفات مستعارة وهمية ظاهرة فيها بمظهر طبيعي كما ولو كان واحدا مثلهم قصد استدراجهم والكشف عنهم وعن أعمالهم الإجرامية[1].

**الجرائم الخاضعة لعملية التسرب:** تتمحور حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة معالجه الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالمخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[2].

**الضوابط التي تحكم التسرب في الجرائم الإلكترونية:**

نظرا لما تتسم به عملية التسرب من خطورة وأهمية فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية لضمان السير القانوني للعملية وهذا ما سنتناوله من خلال العناصر التالية:

**أولا: الضوابط الإجرائية**

تتلخص الضوابط الإجرائية للتسرب الالكتروني في الإذن القضائي وكل ما يجب أن يتضمنه من أحكام إذ لا يجوز للضباط أو أعوان الشرطة القضائية الغوص في عمليه التسرب من تلقاء نفسه دون الحصول على إذن مسبق من طرف الجهات القضائية المختصة والمتمثلة حسب أحكام المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج في وكيل الجمهورية قبل افتتاح التحقيق أو قاضي التحقيق بعد افتتاحه[3] على أن تتم العملية تحت الرقابة المباشرة

[1] بن نعوم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2019 ص 94.

[2] قادري أعمر، "أطر التحقيق" الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر، 2015، ص 73.

[3] أنظر المادة المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق..."

للجهة الصادرة للإذن حسب الحالة لتفادي حدوث تجاوزات وتعسفات في استعمال الحق ولا يكفي أن يصدر الإذن بالتسرب من الجهة المختصة فحسب بل لا بد أنا يكون مكتوبا وإلا كان هذا الإجراء باطلا، لأن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج بنصها "يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا تحت طائلة البطلان"

**2-الضوابط الموضوعية**

إلى جانب الضوابط الإجرائية المذكورة سابقا أحاط المشرع عمليه التسرب بضوابط أخرى موضوعيه يمكن إيجازها في عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول: هو عنصر التسيب تضمنه المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج ويتمثل في المبررات التي أقنعت الجهات القضائية يلجا إلى هذه العملية المتمثلة عادة في ضرورة التحقيق والتي تكون ضمن موضوع طلبه للإذن.

**العنصر الثاني:** فيتعلق بتحديد نوع الجريمة التي ينص عليها الإذن بالتسرب والتي يجب ألا تخرج عن الجرائم السبع التي حددتها المادة 65 مكرر 5 على سبيل الحصر المشار إليه أعلاه[1].

**الفرع الثاني افتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية**

لقد اغفل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريف اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور، ولا يعني هذا أن يرمي المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع وإنما هو اختصاص الفقه[2].

[1] زورو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2014، ص 12.

[2] ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 138.

من نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثه أو محادثات معينة[1].

**خصائص اعتراض المراسلات:**

إن عملية اعتراض المراسلات تتضمن في خاصيتين تتمثل في:

**أولا: اعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا أو علم صاحب الحديث**

فقد نصت المادة 39 من الدستور سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ومن غير هذا النص الدستوري الجزائري لم ينص المشرع الجزائري الأمر في أي نص قانوني على حكم التنصت خلسة، الأمر الذي يجعل هذه المسألة بدون نص قانوني ينظمها لا عن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيره الحجم من مسافات بعيدة بالتجريد ولا بالإباحة وهذا في الحقيقة الأمر فراغ تشريعي لمسألة ذات أهمية خاصة كما أنها لم تصرح على المحكمة العليا لتقول فيه موقفها[2].

[1] عباسي خولة، الرسائل المدنية للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، سنة 2013-2014، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 18.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2009، ص 139.

**ثانيا: اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سريه الحديثة**

جاء في الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون من خلال نص المادة 39 من الدستور "إن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه إلا أنه حسب نص المادة 39 من الدستور نجد أن الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات، نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للفرد.

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة مضمون فقد أقرته المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته ونظمته التشريعات الوطنية في مختلف الدول.

قال تعالى: ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**) (النور: 27، 28)

وهذا كله يفيد أنه لا يجوز التصنت على مكالمات الناس ولا البحث عن أسرارهم أو تفتيش مساكنهم أو تسجيل أحاديثهم لأن في ذلك هتكا لأسرارهم[1].

**الحالات التي يجوز فيها اعتراض المراسلات:**

يعد اعتراض المراسلات من أخطر وأهم الإجراءات على الإطلاق لأنه يمس بالحرية الشخصية ويقيدها ويتدخل في الحياة الخاصة للأفراد ومن هذا تتجلى خطورة الإقدام على مثل هذا الإجراء وفي المقابل فهو يبتسم بأهمية في المجال القضائي وذلك بالنظر إلى ما يقدمه من مساعدات وخدمات للعدالة وهذا بالنظر إلى الخطورة من جهة والأهمية من جهة أخرى لذلك تدخل المشرع ونص صراحة على القوانين ومشروعية اعتراض المراسلات ولكنه

[1] سالم العكلوك، الرسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2017-2018، ص 27.

3 سالم العكلوك، المرجع نفسه، ص 28. لا توجد اشارة في الفقرة

أحاط هذا الاعتراض بشروط معينه محاولة منه للموازنة بين خصوصية الأفراد ومقتضيات العدالة. وعليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية تجدها أوضحت لنا حالات إجراء اعتراض المراسلات.

**أ-الجريمة المتلبس بها:**

إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية بجريمة متلبس بها يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة إعتراض المراسلة الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة والثابتة والبريد الالكتروني إذا اقتضت الضرورة ذلك في الجريمة المتلبس بها.

**ب-إذا تعلقت الوقائع المفروضة أمام قاضي التحقيق إحدى أنواع الجرائم التالية**

جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب القانون 06/01.

**ضمانات ضبط المراسلات ومراقبه الاتصالات**

- أن تكون هذه الإجراءات قانونية ونص عليها القانون بصراحة.
- الإذن المكتوب من طرف وكيل الجمهورية.
- أن يكون لهذا الإجراء فائدة للكشف عن الحقيقة.
- أن يكون ضبط المراسلات بناء على أمر مسبب.
- ألا تزيد المدة المسموح بها على 30 يوم[1].

[1] سالم العكلوك، الرسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2017-2018، ص 29.

**المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمقدمي الخدمات**

زيادة على الالتزامات المفروضة على جميع مقدمي الخدمات والمتمثلة في تقديم المساعدة للسلطات وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير فقد أضاف المشرع بموجب المادة 12 من القانون 04/09 بعض الالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق مقدمي خدمة الأنترنت وتتمثل في التدخل الفوري ووضع الترتيبات التقنية اللازمة.

**أولا: التدخل الفوري:**

ويقصد بذلك التزام مقدمي خدمات الأنترنت بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتبعون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفات بالقوانين وتخزينها أو جعل الدخول اليها غير ممكن.

وتبعا لنص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري أدرج الإخلال بهذا الالتزام تحت طائلة التجريم، حيث من الممكن قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت في حالة عدم وضع حد للأنشطة غير المشروعة سواء تم إخطارهم بالصفة الإجرامية غير قرار قضائي في الجهات القضائية، سواء تم إخطارهم بالصفة الإجرامية عبر قرار قضائي في الجهات القضائية أو بناء على إنذار من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث يتطلب سحب أي محتوى غير مشروع بسرعة ودون تمهل أو منع الوصول إليه كمختلف الممارسات الإباحية ضد الأطفال، فيروسات والبرامج الضارة بالمعطيات، حالة تزوير البطاقات البنكية أو جرائم الاحتيال وغيرها وقد تداركت اتفاقية بودابست القصور في تحديد مفهوم المحتوى غير المشروع كون الفكرة في حد ذاتها مختلفة بين دولة وأخرى وذلك عن طريق بروتوكول الإضافي المتعلق بتجريم أفعال التمييز والتحريض على الكراهية بواسطة منظومة معلوماتية.

**ثانيا: وضع ترتيبات تقنيه لمنع وصول الجمهور إلى الأنشطة المعلوماتية**

حيث ألزم المشرع الجزائري وفق للمادة 12 من القانون 09-04 يحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة من خلال وضع ترتيبات تقنية تمنع الوصول إلى الأنشطة المعلوماتية المجرمة، كما ألزم مقدمي خدمات الأنترنت أيضا بإخبار المشتركين لديهم بوجودها وما يلاحظ أنه تم النص على هذا الالتزام وتقرير مضمونه وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-257 "المعدل بالمرسوم التنفيذي 2000-307 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها حيث يحدد الالتزامات الواقعة على متعهدين الوصول لخدمه الإيواء المعلوماتي، وجاء فيه بضرورة اتخاذ متعهدي الوصول كافة الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيهم قصد منع نفاذ إلى الموزعات التي تتضمن معلومات متعارضة مع النظام العام.

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى شركات تقديم خدمات الأنترنت تحتاج لمعرفه حقوقها بالنسبة لرخص الاستخدام والخطوط والترددات ونطاق الخدمات ومقابل تقديم الخدمة كما تحتاج لمعرفه مسؤوليتها والتزاماتها اتجاه المستخدمين، كمسؤولية عدم الوصول إلى البريد الالكتروني أو عند قيام احد مشتركيها بإرسال رسالة تهديد أو مساس بسمعه الغير أو أي عمل غير قانوني والشبكة بالتالي فمعرفة دور القانون في حالة طلب السلطات المختصة تزويدها بهذه المعلومات أمر حتمي وضروري[1].

[1] أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 190-191-192.

## خلاصة الفصل الثاني:

خصصنا هذا الفصل لدراسة الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية، كما أن إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، تتمتع بالخصوصية من حيث طبيعة هذه الجرائم.

استنتجنا أن الإجراءات للتحقيق والمتابعة في الجريمة الإلكترونية هي نفسها الإجراءات المتخذة في الجريمة التقليدية باعتبار أن الجريمة الالكترونية تتمتع بنوع من الخصوصية لكونها من الجرائم المستحدثة، مما جعل المشرع الجزائري إلى استحداث إجراءات قانونية حديثة تهدف إلى تطوير أعمال البحث والتحقيق في مجال الجرائم الالكترونية.

# خاتمة

## خاتمة

بعد استعراضنا لموضوع التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية اتضح لنا جليا مدى التحول الذي مس مجالات البحث في مجال العلوم الجنائية فقد تأثرت هذه الأخيرة بالتطور التكنولوجي وبالخصوص بتطبيقات التقنيات الإلكترونية، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الأحكام العامة للتحقيق الجنائي وذلك ببيان مفهوم التحقيق وخصائصه والهيئات المختصة في التحقيق وإلى إجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة والمتمثلة في الإجراءات التقليدية والحديثة غير أن تأثر الجريمة بتطور نمط الحياة في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات، عجل باستحداث مفاهيم وإجراءات قانونية حديثة تهدف إلى تطوير أعمال البحث والتحقيق في مجال الجرائم الإلكترونية ولأن الحماية الفنية مهما بلغت درجتها من التعقيد والصعوبة، فهي لا تستطيع المقاومة أمام التطور التقني الذي تشهده تقنيات الاختراق وكذا النصوص التقليدية في توفير الحماية الخاصة من الناحية الإجرائية، ولقد حاولنا أن نوجز ما تضمنه بحثنا من نتائج منبثقة عن الإشكالية المطروحة في مجال التحقيق في الجريمة الإلكترونية في ما يلي:

1. تركز إجراءات البحث والتحقيق في مجال الجرائم المعلوماتية على القواعد الفنية العملية أكثر منه على القواعد الإجرائية القانونية.
2. يستحيل القضاء على ظاهره الإجرام الالكتروني بشكل نهائي وذلك لاتصاله المباشر بالتقنية الإلكترونية ففكرة التخلي عن هذه التقنية هي الحل الوحيد لمشروع القضاء على الجريمة الإلكترونية.
3. ذكاء المجرم الالكتروني الذي يتسم بمهارات عملية وتقنية متطورة و ذو علم بالتقنيات المستخدمة في نظام الحاسبات الآلية وعلى دراية واطلاع بكيفية استخدام نظم المعلومات لذلك توصف هذه الأنواع من الجرائم بالجرائم الذكية لاستخدام المجرمين

وسائل فنيه معقدة في الكثير من الأحيان فهذا العمل سريع قد لا يستغرق ثواني فضلا عن سهوله محو الدليل.

4. يقترن نجاح إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية بمدى براعة وفعالية وجاهزية الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات لتتبع الدليل الالكتروني وتحصيلها وحفظها بغرض عرضها على الجهات المختصة بتقديرها.

ومن خلال ما درسناه نستخرج مجموعة من التوصيات أهمها:

5. إدخال مواد تحسيسية في الشعب الجامعية المخصصة في الإعلام الآلي بهدف إعلام الطلبة بالقوانين المجرمة للاستعمال السيئ لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
6. تدريب الخبراء والمحققين و القضاة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية.
7. ضرورة العمل على تحسيس ضحايا الجرائم الإلكترونية بضرورة التبليغ عن أي جريمة الكترونية قد يقعون ضحيتها.
8. يجب على وجه الاستعجال استحداث نصوص قانونية متلازمة ومستوى التطور الذي آلت إليه تقنيه الالكترونية ودرجة خطورة الجرائم.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### الكتب:


1. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، والأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
2. بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
3. حسن جو خندار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
4. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011.
5. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.
6. خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحساب الآلي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012،.
7. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
8. قادري أعمر، "أطر التحقيق" الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر، 2015.
9. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، ،2005.
10. مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.

11. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2009.
12. ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

**المذكرات:**

1. أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020-2021.
2. بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2014-2103.
3. بن سعدي فطيمة، بن عباس نوال، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2017-2018 .
4. بن سعدي فطيمة، بن عباس نوال، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2017-2018.
5. بن نعوم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2019.
6. بن يحيى إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2020-2021.

7. سالم العكلوك، الرسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2017-2018.
8. شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أحمد دراريه، أدرار، 2020-2021.
9. عباسي خولة، الرسائل المدنية للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، سنة 2013-2014، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.
10. عبد الله بن الحسين آل حجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة المعلوماتية، دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق والإدعاء العام بمدينة الرياض، السعودية.
11. محمد بوعمرة، سيد علي بينينيال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الولحاج، البويرة، 2019-2020.
12. يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

**المجلات:**

1. زورو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2014.
2. كريمة علة، الجهة القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1 سنة 2015.

**القوانين والمراسيم:**

1. المادة 143، قانون العقوبات رقم 66-165 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية
2. أنظر المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق"...
4. القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المادة 68.
5. القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المادة 11.
6. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيه سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015.
7. انظر المواد 2، 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديده الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 8 أكتوبر.
8. القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ،17 بتاريخ 16 غشت 2009، المادة 05.

9. القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ،17 بتاريخ 16 غشت 2009، المادة 13.

10. القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ،17 بتاريخ 16 غشت 2009، المادة 05.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر وعرفان | |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الأحكام العامة للتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية | 05 |
| المبحث الأول: النظام القانوني للتحقيق وصعوبة التحري فيه | 06 |
| المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية | 06 |
| المطلب الثاني: صعوبة التحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية | 13 |
| المبحث الثاني: الهيئات المختصة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية | 17 |
| المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية | 17 |
| المطلب الثاني: الهيئات الفنية المختصة بالتحري عن الجريمة الإلكترونية: | 25 |
| خلاصة الفصل الأول: | 29 |
| الفصل الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة الإلكترونية | 31 |
| المبحث الأول :الإجراءات التقليدية المتبعة في متابعه الجريمة الإلكترونية: | 32 |
| المطلب الأول: التفتيش والمعاينة | 32 |
| المطلب الثاني: ضبط الأدلة والخبرة | 39 |
| المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في متابعه الجريمة الإلكترونية | 46 |
| المطلب الأول: التسرب واعتراض المراسلات | 46 |
| المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمقدمي الخدمات | 53 |
| خلاصة الفصل الثاني: | 55 |

| | |
|---|---|
| خاتمة | 57 |
| قائمة المراجع | 60 |
| فهرس المحتويات | |
| ملخص | |

**ملخص:**

تعتبر الجرائم الالكترونية من الجرائم المستحدثة في عالمنا المعاصر كما أنها من أخطر التحديات الأمنية وهذا ما يجعل التحقيق والتحري فيها صعب ولذلك فقد عالجنا في الفصل الأول الأحكام العامة للتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية من خلال التعريف بالتحقيق الجنائي والمحقق في الجرائم الالكترونية وصعوبات التحقيق، في إطار الفصل الثاني فقد تمحور حول إجراءات التحقيق وذلك من خلال توضيح الإجراءات التقليدية المتبعة في مجال التحقيق والاجراءات المستحدثة.

لنختم بحثنا بخاتمة حاولنا الخروج منها بأكبر قدر من النتائج التي تجيب على الإشكالية.

**الكلمات المفتاحية:**

**الجرائم الالكترونية، التحديات الأمنية، التحقيق، البحث، التحري، الخبرة.**

## Résumé:

La cybercriminalité est considérée comme l'un des nouveaux crimes de notre monde contemporain et c'est aussi l'un des défis de sécurité les plus dangereux et c'est ce qui rend les enquêtes et les enquêtes difficiles Par conséquent, dans le premier chapitre, nous avons traité des dispositions générales de l'enquête pénale en matière de cybercriminalité en définissant l'enquête pénale et l'enquêteur en cybercriminalité et les difficultés d'enquête, dans le cadre du chapitre Le second s'est centré sur les procédures d'enquête en clarifiant les procédures traditionnelles suivies dans le domaine de l'enquête et les nouvelles procédures.

Pour conclure notre recherche par une conclusion, nous avons essayé d'en sortir avec le plus grand nombre de résultats qui répondraient au problème.

## Les mots clés:

**Crimes électroniques, défis de sécurité, enquête, recherche, enquête, expérience.**